

الاستثمار في الملكية الفكرية Investing in intellectual property

زواني نادية

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، n.zouani@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/11/12

تاريخ القبول: 2021/10/04

تاريخ الاستلام: 2021/08/03

ملخص:

الاستثمار هو المحرك الاقتصادي للدول المتقدمة وذلك من خلال استغلال الابتكارات في الميدان الصناعي والثقافي والتجاري، وتعتبر التراخيص وسيلة عملية وهامة للتنافس ومن بين أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية لكونها يؤمن إنتاج سلع وخدمات جديدة وتحفز استخدام التكنولوجيا الجديدة.

كلمات مفتاحية: الملكية الفكرية - الاستثمار الأجنبي - التراخيص التعاقدية - التراخيص الإجبارية - براءة الاختراع - العلامة

Abstract:

Investment is economic engine of developed countries, through the exploitation of innovation in the industrial, cultural and commercial fields. Licensing is a practical and important means of competition and among the most important means and successful mechanisms for the transfer of technical knowledge and technology which would achieve economic development. Because it secures the production of new goods and services and stimulates the introduction of new technology.

Keywords: intellectual property ; foreign investment ; contractual licenses ; compulsory licenses ; patents ; trademarks.

لقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية وسيلة أساسية لتوطيد دعائم السوق الاقتصادية وجعلها أكثر تنافسية، وأصبح تحديد قوة الدول اليوم يعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات وابتكارات، كما أن معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يركز على مستوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية⁽¹⁾.

إن حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تحتاج العالم، فلقد أصبح الاقتصاد الجديد يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والابتكار. ويعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعتبر المصدر الرئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا، على أساس استيراد هذه الأخيرة من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها وتطويرها⁽²⁾، ولكي تتحقق هذه العملية بنجاح لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية في البلد المعني، فأمام انعدام هذه الحماية لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين هذه التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية⁽³⁾ فما علاقة الملكية الفكرية بالاستثمار؟ وهل لحماية الملكية الفكرية تأثير في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي؟ وما هي أهم طرق هذا الاستثمار؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار.

المحور الثاني: التراخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

2. المحور الأول: العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار

لقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدد الجنسيات المستثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية وفنية لتمويل

(1) هشام العباسي، دور النيابة العامة في مجال الملكية الفكرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2015 - 2016، ص 1.

(2) كنعان الأحمر، دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق 27 و 28 أبريل 2005، ص 1.

(3) نفس المرجع، ص 4.

مشاريعها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار⁽¹⁾.

1.2. التعريف بحقوق الملكية الفكرية:

إن للملكية الفكرية مفاهيم متعددة، فهناك من يرى أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، ويمكن لصاحبها من الاستثمار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة⁽²⁾.

كما يقصد بها حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة⁽³⁾، كما تعرف أيضا بأنها تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية، حيث يتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾.

ويشير مصطلح الملكية الفكرية إلى أي أصل يعود ظهوره أو وجوده إلى اكتشاف معلومات جديدة ذات فائدة تجارية أو فنية وعلى هذا الأساس فإن الملكية الفكرية تنص على قيم معنوية ذات جوانب تجارية تمثل نتاج إبداع أو ابتكار العقل البشري أي فكر الإنسان، ويتجسد هنا الإنتاج في أشكال مختلفة من أفكار ذات فائدة وغرض نافع وفنون تلحق بإبداعات الإنسان⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس فالملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية إبداعات الإنسان وتفرع إلى فرعين أساسيين:

الملكية الصناعية وهي مجموعة الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة الصناعية والتجارية وتنقسم إلى:

— حقوق الابتكارات الجديدة وتمثل في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

— حقوق العلامات المميزة وهي العلامات التجارية والصناعية.

والملكية الأدبية والفنية وهي الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وتشمل حماية حق المؤلف، الإبداعات الأصلية في مجال الأدب والموسيقى والفن، أيًا كان نمط التعبير أو شكله، ويتم اكتساب حماية حق المؤلف في

(1) عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة وهران، 2014، ص 2.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، اخل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 2 - 3.

(3) محمد حسن عباس، الملكية الصناعية واخل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 16.

(4) نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات دار الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 17.

(5) عمار طهرات، المرجع السابق، ص 16.

الغالب تلقائياً فور تثبيت المصنف في شكل من الأشكال المادية، وذلك بنشر المصنف الفكري عبر أي وسيلة من وسائل النشر، كما تثبت الملكية الفكرية فور إعداد وتجهيز نسخة مطبوعة للمصنف جاهزة للنشر⁽¹⁾.

2.2. التعريف بالاستثمار الأجنبي:

الاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة⁽²⁾.

كما يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار، مع خضوعه للقوانين ونظم الدولة المضيفة⁽³⁾.

وتعرفه منظمة التجارة العالمية على أنه نشاط اقتصادي يقوم به مستثمر متواجد في بلد ما (البلد الأم) بحيث يستعمل أصوله المالية في بلدان أخرى (البلدان المضيفة) مع نية الإشراف عليها وتسييرها⁽⁴⁾.

ولقد أصبحت دول العالم تهتم بالاستثمار الأجنبي، إذ ترى هذه الدول أنه أصبح من أهم مصادر التمويل في الدول النامية، خصوصاً مع زيادة حجم المديونية الخارجية⁽⁵⁾.

وتكمن أهمية الاستثمارات الأجنبية في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة، فلقد أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات، فضلاً عن تحديث الصناعة الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة⁽⁶⁾.

ولقد جسد قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال الضمانات القانونية والقضائية وكذا التحفيزات الضريبية والإدارية، فالمرجع الجزائري قدم ضمانات للمستثمر الأجنبي مع ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية كضمان المساواة بين المستثمرين، وضمان استقرار أحكام القوانين، كما يضمن عدم نزع الملكية للمستثمر أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف، كما يضمن حق اللجوء إلى التحكيم والوساطة، كما منح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات وهذا من شأنه إعطاء دفع قوي للاستثمارات الأجنبية⁽⁷⁾.

(1) Graham R. Bird, international trade centre UNCTAD/WTO, Business guide to Uruguay Round, 1995, p. 14.

(2) طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1997، ص 13.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 20.

(4) الموقع الرسمي لمنظمة التجارة الدولية <http://www.wto.org>.

(5) تركي محمد الفوز وآخرون، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن، 2008، ص 3.

(6) عمار طهرات، المرجع السابق، ص 80.

(7) القانون 09-16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

3.2. مدى العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار:

إن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي هامة، ويوجد رأيان في هذا الشأن: رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية الملكية الفكرية وتدفع رأس المال الأجنبي، ومن ثمة زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الدول النامية، ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والمعدات الإلكترونية، فالحماية القوية قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخشى تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، ولأن تقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثمة تزداد قدرة الشركات المحلية إلى الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة⁽¹⁾.

والرأي الثاني في صالح الدول النامية ينفي هذا الطرح مثبتا من خلال دراسات أن الاستثمار الأجنبي كان ضعيفا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الصناعية قويا، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققت من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الصناعية إلا أن هذا لم يغير الشركات الأجنبية للاستثمار بها خاصة في الصناعات الحيوية وبالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها⁽²⁾.

تساهم الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب للاستثمار وذلك من خلال سن وتنظيم التشريعات التي تكفل حماية فعالة لهذه الحقوق باعتبار أنه أصبح للاستثمار مفهوما واسعا يشمل هذه الحقوق كالتراخيص باستعمال العلامات وبراءات الاختراع، لذلك يتوجب على الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية حماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

3. الخور الثاني: التراخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي

إن استغلال أصول الملكية الفكرية يشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود التراخيص، ويعتبر عقد الترخيص الأداة الرئيسة للنقل الدولي للتكنولوجيا، وهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية، ومن العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج، وقد

(1) عائشة موزاوي، عبد القادر موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد 1 جانفي 2020، ص 549.

(2) عمر الجازي، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، المجمع العربي للملكية الفكرية، 23 أيلول 2003، ص 16.

(3) ميلود سلامي، جمال بوسنة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 02، ص 549.

تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية.

والتراخيص لها أهمية لكونها وسيلة عملية للتنافس بين المنتجين والموردين للسلع والخدمات، وتتيح فرص لرجال الصناعة المحليين للإفادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها في ظروف الطوارئ، وكذا أهمية لصالح الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ويقصد بعقد الترخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه المرخص إذنا إلى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية خلال فترة معينة مقابل أجر معلوم⁽²⁾.

ولقد جرت العادة على التمييز بين ثلاثة أنواع من التراخيص.

- الترخيص الاستثنائي وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال حق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد.
- الترخيص غير الاستثنائي وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه.
- الترخيص الوحيد وبمقتضاه يمنع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد⁽³⁾.

1.3. التراخيص في مجال الملكية الأدبية والفنية

تتطلع الدول النامية للحصول على أفضل المصنفات المشمولة بالحماية في الدول المتقدمة، وذلك تلبية للاحتياجات التعليمية والثقافية لشعوبها بلغاتها المحلية وبأسعار تناسبها، لجأت إلى نظام التراخيص في مجال الترجمة والاستنساخ، وإعادة صياغة قطعة موسيقية بنمط جديد أو ترجمة قصيدة شعر إلى لغة جديدة أو تحويل كتاب إلى مسرحية، تعد كلها انتهاكات لحقوق التأليف والنشر، وإعادة استخدام أو تكييف عمل سابق يتطلب عموما الحصول على ترخيص من صاحب حقوق التأليف، ويمكن النطاق الواسع لتلك القوانين أصحاب هذه الحقوق من تحديد قيمة نقدية لمجموعة متنوعة من الاستخدامات ومنع أي تعديلات لا يرضون عنها، وبالتالي فإن حرية الفنانين الآخرين الإبداعية في الاستناد إلى الأعمال الثقافية الموجودة وتعديلها قد تصبح متوقفة على قدرتهم على دفع رسوم ترخيص⁽⁴⁾.

(1) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية، مسقط، 23 و24 مارس 2004، ص 5.

(2) حمدي غالب الجعفي، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها، وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 141.

(3) حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 4.

(4) فريدة شهيد، سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، تقرير منظمة الأمم المتحدة، ب.س.ن، ص 50.

وتعرف تراخيص الترجمة والاستنساخ بأنها إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدولة النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصا بترجمة أو استنساخ مصنف لأغراض التعليم أو البحث، وكذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته.

فلقد أباح القانون تراخيص لاستغلال المصنفات، والترخيص في مجال حقوق المؤلف هو التصريح أو الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب الحقوق (المرخص) للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما في العقد من أجل استعماله الذي يندرج تحت اسم اتفاق الترخيص⁽¹⁾.
والتراخيص باستعمال المصنف نوعان تراخيص إجبارية وأخرى قانونية.

– **الترخيص الإجباري:** هو التصريح أو الإذن الذي تمنحه السلطات المختصة بشروط محددة لاستعمال

المصنف في أغراض معينة مقابل دفع مكافأة للمؤلف أو لمن تعود له حقوق المؤلف.

– **الترخيص القانوني:** هو التصريح أو الإذن الممنوح قانونا لاستعمال مصنف محمي بطريقة محددة

وبشروط معينة في مقابل مكافأة محددة.

والهدف من هذه التراخيص إجازة استعمال المصنف المحمي دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق بشرط دفع مكافأة معينة، ويختلف الترخيص القانوني عن الترخيص الإجباري من حيث أن التراخيص الإجبارية تمنح من قبل السلطات المختصة بعد إخطار سابق للمؤلف أو لمن تعود له حقوق المؤلف، أما التراخيص القانونية، فيتم الحصول عليها قانونا بصورة مباشرة وبدون تقديم أي طلب أو إخطار مسبق⁽²⁾.

1.1.3. أنواع التراخيص الإجبارية:

لقد نص المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإجبارية وذلك في المادة 33 من الأمر 03-05 بحيث حدد المشرع الجزائري نطاق الترخيص في النسخ أو الترجمة للمصنف أو بهما معا وحدد الجهة التي يطلب منها الترخيص التي هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف (ONDA)⁽³⁾.

أ- الترخيص بالترجمة:

ترخيص الترجمة هو حق لكل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصا بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوع، أو أي شكل من مشابه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشر هذا المصنف المراد ترجمته، لكن يجب أن يكون الهدف من الترجمة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث.

(1) نواف كنعان، المرجع السابق، ص 180

(2) المرجع نفسه، ص 182 – 183.

(3) المادة 33 من الأمر 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

ب - ترخيص الاستنساخ:

نسخ المصنف هو كل تسجيل صوتي أو بصري أو هما معا لأي مصنف، سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، ويحق لكل شخص طلب الترخيص بذلك بعد مضي مدة معنية على نشر المصنف أو إتاحتها للجمهور حتى يحق له نسخه.

2.1.3 شروط منح التراخيص الإجبارية بالترجمة والاستنساخ:

- أن يكون المصنف محل الترخيص قد أنتج في شكل مطبوع أو تسجيل، فتراخيص الترجمة والاستنساخ لا تخص إلا المصنفات الأدبية والفنية ولا تشمل المصنفات السينمائية ولا مصنفات الفنون التشكيلية، ولا تقتصر التراخيص على المصنفات الأدبية والعلمية المطبوعة فقط، بل يمكن أن تشمل التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إذ يمكن ترجمتها أو استنساخها لاستعمالها لأغراض التعليم.
- أن يكون الغرض من الترخيص هو التعليم.
- أن يكون الترخيص مقصورا على التراب الوطني.
- احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.
- دفع مكافأة عادلة لمالك الحقوق.

3.1.3 إجراءات الترخيص:

قد يحصل الشخص الراغب في استعمال المصنف سواء بالترجمة أو بالاستنساخ على موافقة المؤلف، وهذا هو الأصل العام، ولكن من أجل المصلحة الثقافية للمجتمع أجازت القوانين للهيئات المختصة الترخيص بالاستعمال وفق إجراءات مضبوطة⁽¹⁾، ويختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح تراخيص الاستنساخ والترجمة وعلى مانح الترخيص أن:

- يخطر مالك الحقوق المؤلف أو من يمثله بطلب رخصة الترجمة والاستنساخ.
- إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والحكمة أن طالب الترخيص يسعى إلى اتفاق ودي.
- فلا يمنح له الترخيص سواء تعلق الأمر بالترجمة أو الاستنساخ إلا إذا تعذر معرفة رأي صاحب الحق أو رفض منح التراخيص اختياريا.
- تسليم الترخيص الإجباري والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي)، ويكون ذلك في حالة تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو تعذر الحصول على ترخيص منه⁽²⁾.

(1) عائشة موزاوي، عبد القادر موزاوي، المرجع السابق، ص 550.

(2) المادة 35 من الأمر 03-05. المرجع السابق.

أما الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف، فإنه يسلم بعد 6 أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (المراكز الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المؤلف). هذا إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، و3 أشهر إذا تعلق الأمر بباقي المصنفات⁽¹⁾.

2.3. التراخيص في مجال الملكية الصناعية:

إن هذا النوع من التراخيص يرتبط ويؤثر على مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتعتبر الملكية الصناعية حق استثنائي صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها حق الاستئثار باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة.

ولقد خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الباب الخامس من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات للتنازل عن الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع⁽²⁾، أما بالنسبة للعلامات فقد ورد التنازل أو الترخيص باستعمال العلامة في الباب الرابع المعنون بانتقال الحقوق من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات⁽³⁾.

1.2.3 . التراخيص في براءة الاختراع:

براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة⁽⁴⁾.

وبراءة الاختراع لا تكتسي قوتها واستمرارها في الحياة إلا بموجب عقود وتراخيص، فالمشرع منح لصاحب البراءة الاستئثار بالاختراع وذلك باستغلاله لمدة محددة في 20 سنة، فإنه ألزمه بضرورة استغلاله، ويتمكن المجتمع من الاستفادة منه⁽⁵⁾.

والتراخيص نوعان اتفاقية وأخرى إجبارية:

(أ) عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال البراءة:

يجوز لصاحب براءة الاختراع (المرخص) أن يتفق مع شخص آخر (المرخص له) على منحه حق استغلال البراءة مقابل مبلغ مالي، وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر 03-06 فهو عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة إلى الغير

(1) المادة 36 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

(2) الأمر 03-07. المتعلق بالبراءات المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

(3) الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

(4) سميحة القليوي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 1996، ص 32.

(5) سفيان علالي، التراخيص في مجال براءة الاختراع، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول على الموقع:

www.droitentreprise.com بتاريخ 2019/01/07.

ترخيص استغلال مجموع الحقوق المرتبطة بطلب البراءة أو بعضها بصفة استثنائية أو غير استثنائية مقابل أجرة تجدد في الغالب انطلاقاً من مردودية الاستغلال⁽¹⁾.

ويترتب على إبرام عقد الترخيص الاتفاقي نشوء حقوق والتزامات في ذمة كلا الطرفين، ويلتزم المرخص بالتزامين رئيسيين وهما التسليم والصيانة والضمان.

ويلتزم المرخص له بدفع الأتاوى أي المقابل النقدي نتيجة استغلال البراءة وكذا الالتزام باستغلال البراءة، وذلك بصفة شخصية، فلا يجوز له أن يمنح ترخيصاً بالاستغلال من الباطن لشخص آخر دون موافقة المرخص.

ب) التراخيص الإجبارية باستغلال براءات الاختراع:

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، كما يعرف أيضاً بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبراً عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون⁽²⁾.

فهو رخصة ملزمة بمنحها القانون كجهة معينة في الدولة بموجبها تمنح بدورها إلى الغير حق استغلال براءة اختراع إذا توفرت شروط معينة ويكون ذلك جبراً على المرخص على أن يحصل في الأخير على تعويض عادل يلتزم المرخص له (المستفيد) بدفعه إلى صاحب البراءة.

- حالات منح التراخيص الإجباري:

أ- الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه:

في حالة عدم قيام المخترع باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشكل فعلي وكافي خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور جاز للمصلحة المختصة منح رخصة إجبارية لاستغلال ذلك، لا اختراع بناء على طلب أي شخص يهيمه الأمر.

كما أنه قد يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع خلال المدة المشار إليها إلا أن هذا الاستغلال يعتبر غير كاف لسد حاجات الاقتصاد الوطني مما يمنح الغير فرصة الحصول على ترخيص إجباري⁽³⁾.

ولمنح هذه الرخصة فرض المشرع بعض القيود وهي:

— يجب مرور أربع (4) سنوات من تاريخه إيداع طلب البراءة أو مدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم

البراءة دون استغلال صاحب البراءة للاختراع أو قام به لكن على نحو غير كامل وناقص.

— يجب على طالب الرخصة الإجبارية إثبات بأنه تقدم بطلب للمالك البراءة ولم يحصل منه على رخصة

تعاقدية بشروط منصفة لاستغلال براءة الاختراع.

(1) فكد معلال، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، 2009، ص 278.

(2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 38.

(3) المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

— تمنح الرخصة الإجبارية وتسجل مقابل تعويض مناسب وبعد تسديد الرسوم ويمكن للإدارة سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الشروط المبررة لمنحها.

ب - الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

لقد نص المشرع على أنه من بين الحالات التي يمكن فيها منح الرخصة الإجبارية هي الحالة التي تقضي فيها مصلحة الجماعة ضرورة استغلال الاختراع بنفسها أو بواسطة شخص آخر غير صاحب البراءة، كالتراخيص التي تقتضيها ضرورات التطور الاقتصادي والمحافظة على الصحة العامة أو التي تتطلبها ضرورات الدفاع الوطني، ففي مثل هذه الحالات يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه بطلب براءة الاختراع⁽¹⁾.

2.2.3. الترخيص باستغلال العلامة التجارية:

تعتبر العلامة التجارية من الأموال المنقولة المعنوية، والتي تخول مالكيها حقا استثنائيا عليها، فله أن يمنع الغير من استعمالها، كما أن المشرع منحه الطرق القانونية للدفاع عن هذا الحق، والترخيص هو حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص⁽²⁾.

أ) أهمية عقود الترخيص باستغلال العلامة :

وتظهر أهمية عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالنسبة للمرخص في الترويج لمنتجاته أو خدماته في العديد من المناطق والدول مما يؤدي إلى انتشار العلامة التجارية، وبالنسبة للمرخص له، فعقد الترخيص يمنح لهذا الأخير الفرصة في إنتاج سلع أو تقديم خدمات ذات رواج وسمعة جيدة.

وعلى هذا الأساس فالترخيص باستغلال العلامة هو قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بمنح الحق لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال العلامة لمدة معينة مقابل أجر معلوم، مع بقاء صاحب العلامة محتفظاً بملكيتها⁽³⁾.

ويمكن استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة استثنائية أو غير استثنائية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة استثمارية خارج موطنه، وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية وهو ما جاء في نص المادة 16 من الأمر 06-03⁽⁴⁾.

(1) المادة 49 من الأمر 07-03 المتعلق بالبراءات، المرجع السابق.

(2) زين الدين صلاح، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 197.

(3) سلامة نعيم جميل صالح، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 126.

(4) أمر 06-03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

ب) أنواع عقود الترخيص باستغلال العلامة:

ينقسم عقد الترخيص العلامة التجارية حسب نص المادة 16 من الأمر 06-03 إلى ما يلي:

- الترخيص الاستثنائي:

هو أن يرد عقد استغلال العلامة لصالح المرخص له فقط أي يكون الترخيص حكراً له، دون أن يكون لصاحب العلامة الحق في منح تراخيص أخرى لنفس السلع والخدمات المرخص بها، أو حتى استغلاله لنفس العلامة محل الترخيص، والجدير بالذكر أن هذا النوع من الترخيص غالباً ما يكون المقابل فيه معتبراً، وهذا راجع إلى نوع التراخيص، حيث لا يحق منح تراخيص أخرى للعلامة التجارية ولا يمكن استغلالها حتى من مالكها⁽¹⁾.

- الترخيص غير الاستثنائي (غير الحصري):

هو إمكانية المرخص له بمنح تراخيص أخرى مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية لنفس العلامة ونفس المنتج ونفس المنطقة إلى شخص آخر.

- الترخيص الوحيد:

هو عدم منح تراخيص أخرى قبل المالك صاحب الرخصة مع احتفاظه بحقه في استغلال العلامة التجارية محل الترخيص، فالفرق بين الترخيص الحصري والترخيص الوحيد هو كون هذا الأخير يسمح لمالك العلامة التجارية الذي منح الترخيص الحق في استغلال علامته التجارية دون منح تراخيص أخرى للغير⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الترخيص الإجباري هو نادر الحصول في مجال العلامات التجارية عكس ما هو موجود في البراءات، وقد يرد هذا النوع من التراخيص في حالة تواجد مؤسسة مهيمنة على السوق وفي حالة احتكار لها، بحيث تعتبر هذه المؤسسة في حالة ممارسة مقيدة للمنافسة ما يؤدي بها بالإضرار بالسوق وكذا الاقتصاد الوطني، فتتدخل الدولة بمنح الترخيص الإجباري وهذا في حالة رفض المؤسسة المهيمنة على رفع الاحتكار والمهيمنة على السوق وكذا رفضها منح تراخيص اختيارية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق ترس منع الترخيص الإجباري للعلامات التجارية بموجب المادة 21 منه، وقد يفهم منها أنها أتت لحماية العلامات التجارية المشهورة وغير المشهورة للشركات التجارية الكبرى والمتعددة الجنسيات، بحيث أنها قامت بحماية مصالح هذه الشركات على حساب الأفراد، ولم تعط للدول إمكانية منح تراخيص إجبارية للحصول

(1) زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 218.

(2) عبد العلي حموة وبلقاسم حامدي، عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 628.

(3) عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 488.

على هذه العلامة ولو في حالة الضرورة أو في بعض الصناعات ذات الطابع الحيوي والإستراتيجي كالصناعات الدوائية، وهذا ما يدل على هيمنة هذه الشركات على اتفاق تريس من خلال سلطة اتخاذ القرار⁽¹⁾.

4. خاتمة:

الاستثمار هو المحرك الاقتصادي للدول التي يقال عنها أنها مصنعة ومتقدمة، وذلك من خلال استغلال الابتكارات في الميدان الصناعي والثقافي والتجاري، وبالتالي أصبحت الدول المتقدمة هي الممول للدول النامية في ميدان التكنولوجيا وذلك عن طريق استغلال منتوجات الملكية الفكرية (علامات، براءات...) وأهم طرق استغلال هذه الحقوق يكون عن طريق التراخيص والتي تعتبر وسيلة عملية وهامة للتنافس بين المنتجين والموردين للسلع والخدمات ومن بين أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل المعرفة الفنية وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية للدول.

ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- تلعب حماية الملكية الفكرية دورا هاما في تطوير مناخ الاستثمار باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي.
- تعتبر العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفق الاستثمار الأجنبي هامة جدا بحيث أن زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي مرهون بزيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية.
- تعتبر حماية الملكية الفكرية محمدا هاما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ومؤشرا على تشجيع البحث والتطوير.
- كلما كان نظام حماية الملكية الفكرية قويا فإن ذلك يشجع على الاستثمار على أساس أنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وتزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.
- وكلما كان نظام حماية الملكية الفكرية ضعيفا فكلما زادت احتمالية التقليد والاعتداءات مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار.
- التراخيص تعتبر أهم طرق الاستثمار في الملكية الفكرية ولها أهمية بالغة فالكثير من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا قد تكون وصت لنا بفضلها فمثلا الأدوية العلاجية التي نستخدمها في العادة وتكون في الأصل عبارة عن اختراعات أجنبية وقامت شركات وطنية بإنتاجها من خلال أخذ تراخيص من مالكيها الأجني.

(1) عبد العلي حموة وبلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 629.

ونصل إلى المقترحات التالية:

- السعي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي عن طريق منح الدول حوافز جمركية وضريبية.
- تفعيل الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية عن طريق تطوير قوانين الملكية الفكرية وجعل العقوبات رادعة في حالة الاعتداء.
- تأسيس ثقافة ووعي قوامه احترام القيم والمنتجات الفكرية.
- تحفيز وتشجيع المخترعين والمؤلفين وذلك عن طريق مكافأهم.

5. قائمة المصادر المراجع:

- الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
- الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- الأمر 09-16 المؤرخ في 2008/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
- الأحمر كنعان، دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع الاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق 27 و 28 أبريل 2005.
- برانبو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- الجازي عمر، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، المجمع العربي للملكية الفكرية، 23 أيلول 2003.
- جردان طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1997.
- الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها، وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- حموتة عبد العلي وحامدي بلقاسم، عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021.

- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2006.
- سلامي ميلود، بوسنة جمال، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 02.
- شهيد فريدة، سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، تقرير منظمة الأمم المتحدة، ب.س.ن.
- صالح سلامة نعيم جميل، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- الصغير حسام الدين، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية، مسقط، 23 و 24 مارس 2004.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- طهرات عمار، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة وهران، 2014.
- عباس محمد حسن، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- العباسي هشام، دور النيابة العامة في مجال الملكية الفكرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2015 – 2016.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- علالي سفيان، التراخيص في مجال براءة الاختراع، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول على الموقع: www.droitentreprise.com بتاريخ 2019/01/07.
- الفوزا ترعي مجرم وآخرون، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن، 2008.
- القانون 09-16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار.
- القليوي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 1996.
- الحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- معلال فكري، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، 2009.
- مغيب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- موزاوي عائشة، موزاوي عبد القادر، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد 1 جانفي 2020.
- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة الدولية <http://www.wto.org>.

Graham R. Bird, **international trade centre UNCTAD/WTO**,
Business guide to Uruguay Round, 1995.